خارج وقال الا ابوها وقد زوجها الحاكم لا يفسخ النكاح ووافقه العبادي ونقله المزني عن النص
وهو المشهور وقال القاضي حسين مرة انه ينفسخ مسئله لو زالت البكارة بوطئ ثم عادت فهي ثيب
مسئله لو اعتق امة في مرض مخوف على ان يزوجها فان زوجها قبل ان يبرا السيد او يموت فيصح من
ثلثه فان مات ولم تخرج من ثلثه ولم تجز الورثة تبينا فساد النكاح مسئله خطبها كفوء فقال ابوها
هذا الخاطب اخوها من الرضاعة لم يقبل قوله فان لم يرجع عن قوله اجبر على تزويجها فان امتنع فعاضل
فلو قال الولي حلفت بالطلاق ان لا ازوجها زوجها الحاكم بعد ثبوت الكفاءة واجتماع الشروط وكذا
لو كان لها اولياء في درجة فقال احدهم لا ازوج حتى يزوج فلان فهو عاضل مسئله لو وكله ان يزوج
ابنته من زيد فزوج من وكيل زيد لم يجز وفي البيع مثله لا نحو مسئله قال وكلتك في تزويجها
فاذا مضت سنة فزوجها صح مسئله اذا اذن الولي في تزويجها فخطبها الى الوكيل كفوان
احدهما اشرف فزوجها من الاخر لم يصح بخلاف الولي فانه لو خطبها اليه كفو مماثل وكفو اشرف
منه جاز ان يزوجها من المماثل ومثله لو خطبها كفو باكثر من مهر المثل وكفو بمهر مثلها
فزوجها الولي الى الاخر جاز مسئله قال زوجتك ابنتي عايشه وقبل الزوج ثم بان انها
بنت اسمه فان عينها بالاشارة ونحوها او نوياها صح والا فان لم يكن له لصلبه وغير
صلبه بنت تسمى عايشه غير هذه صح النكاح ايضا والا فلا قاله ابن الصلاح مسئله
وكل وكيلا في تزويج موليته وقال لا تزوجها حتى يضمن فلان او قال حتى يضمن ابوه صداقها
فافتى القاضي حسين بصحة التوكيل والتزويج من غير ضمان ولا قبول لان الضمان لا يصح
قبل العقد فالغى المشروط وكذلك الرهن والرهن والضمان امور تلحق العقد
بعد ثبوته وعدمها لا يمنع انعقاد العقد وفي مثله في البيع يثبت للبايع الخيار
ولا خيار في النكاح فلو زوجها الولي من الخاطب بشرط ان يضمن ابوه الصداق
او يرهن به كذا فقبل الخاطب النكاح وامتنع الاب من الضمان لا يبطل وقال
البغوي لو وكل في تزويجها بخمر او خنزير او مجهول فزوجها الوكيل بقدر مهر المثل
صح ولو وكل في تزويجها بشرط ان يحلف الزوج بطلاقها بعد النكاح انه لا يتسرى
لم يصح التوكيل والتزويج بخلاف ما لو قال لا تزوجها اذا لم يحلف فانه يجب ان لا
انتهى ولك ان تقول صرحوا بان وكيل الزوجة في الخلع اذا ضمن العوض في الماشه
صح

صح فقياسه هنا صحة شرط الضمان والرهن في الايجاب وقد يفرق بان الخلع كالبيع في ذلك
والنكاح بخلافه على ان القاضي حسين قال في باب النكاح لو وكل في تزويج ابنته على الف
وعين الزوج على ان يتكفل صداقها فلان او يرهن به فزوج الوكيل بالالف ولم ياخذ
رهنا ولا كفيلا لم يصح النكاح للمخالفة وقيل ينعقد ثم ذكر المسئلة الاولى وهي
قوله لا تزوجها حتى يضمن الاب صداقها فانه ينعقد النكاح من غير ضمان قال المعلق
ولعله البغوي فلم ينبغي ان لا يصح التوكيل لان الضمان قبل العقد لا يصح فكانه
علق النكاح على امر لا يتصور كما لو قال ان بعت الخمر فانت طالق لا تطلق ببيعه
انتهى وهو حسن متجه وصرح بالبطلان البغوي في فتاويه مسئله افتى ابن
الصلاح فيمن يزوج امرأة على فلوس في ذمته في بلد ثم عدم النحاس هناك انه ليس
للمراة قيمة الفلوس وانما ترجع بمهر المثل المتصل بالفسخ او الانفساخ كما لا
يرجع بقيمة المسلم فيه عند تعذره انتهى وانه لو تسلم زوجته البكر فامتنعت منه
لتسلم بقية صداقها فعليه النفقة وله نقلها الى مسكن يريده مما يليق بها ولا يمنع من هذا كون
لها ان تمتنع من تسليم نفسها مسئله لا يسقط العلم بعدم الكفاءة لصحة الرضى بالزوج
والنكاح وبسقوط الخيار الا في العيوب فانها لا تسقط الا بالعلم فلو ظنه الولي او الزوجة
كفوا ورضيه فبان بخلافه فلا خيار الا ان يظهر معيبا والرق كالعيب في هذا قيل اذا غاب
الولي وزوجها الحاكم ثم حضر الولي وقال كنت زوجتها لم يسمع منه ولو باع الحاكم مال غايب
ثم حضر وادعى زوال ملكه عنه قبل ذلك فالنص انه يصدق بيمينه وينقض بيع القاضي بخلاف
ما لو باع بنفسه او بوكيله ثم ادعى ذلك وقيل في نقض بيع الحاكم قولان قاله الرافعي قبيل الصداق
وفرق ابن الرفعة على الاول بانه في البيع وكيل الغايب فاشبه الوكيل مع الموكل ولو باع الوكيل
ثم حضر الموكل وقال كنت بعته صدق الموكل بيمينه قاله ابن ابي الدم وحكى الامام فيه وجهين
وقال الاظهر منهما لا يصدق الموكل والقاضي في النكاح ولي فاشبه ما لو زوج الولي الحاضر وادعى
الغايب انه زوجها قبل ذلك فانه لا يقبل قوله الا ببينة وحكى القولان فيما لو قال المالك كنت اعتقته
او وقفته قبل بيع الوكيل والاظهر في دعوى العتق قبول قوله قاله الرافعي في اللقيط انتهى كلام
ابن الرفعة مسئله لو زوج ابنته على صداق من غير نقد البلد او عرض من العروض صح ان